

من وزيرة المالية
إلى

3071

الموضوع: حول استرجاع الخصم من المورد

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 31 أكتوبر 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه وفي إطار تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014، تمكين شركة بصفة استثنائية من إرجاع مبالغ الخصم من المورد مباشرة للأجراء وطرح هذه المبالغ من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخزينة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، في الحالة الخاصة بمكتوبكم، وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن لشركتكم وبصفة استثنائية إرجاع إلى الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي مبلغ 5.000 دينار مبالغ الخصم من المورد الذي أنجزته دون حق على أجورهم المعفاة من الضريبة على الدخل وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخزينة.

مع العلم أن هذا الإجراء يطبق بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية ويتفويض منها
للرئيسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية